

وبنـشـانـ النـيلـ منـ الطـبـقـةـ الـرـاـسـهـ عـلـىـ :

صـاحـبـ الـعـزـةـ عـبـدـ الحـيـدـ السـيـوـفـ بـكـ المـضـوـ بـلـجـيـتـةـ الـمـرـضـ الزـرـاعـىـ
وـالـصـنـاعـىـ الـعـامـ لـسـنـةـ ١٩٢٦ـ

وـصـاحـبـ الـعـزـةـ عـبـدـ الحـيـدـ أـبـاطـهـ بـكـ المـضـوـ بـلـجـيـتـةـ الـمـرـضـ الزـرـاعـىـ
وـالـصـنـاعـىـ الـعـامـ لـسـنـةـ ١٩٢٦ـ

وـالـمـسـتـرـ فـ،ـ سـ،ـ وـلـكـوكـسـ مـدـيرـ الـمـعـضـ بـلـجـيـتـةـ الـفـنـ وـالـخـصـاصـىـ
فـالـمـشـرـاتـ بـلـجـيـتـةـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

وـصـاحـبـ الـعـزـةـ حـسـينـ فـرـيدـ بـكـ باـشـفـقـشـ فـرـوعـ الـجـمـيعـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

وبـنـشـانـ النـيلـ منـ الطـبـقـةـ الـخـامـسـهـ عـلـىـ :

ابـراهـيمـ الـخـادـمـ اـفـنـدـىـ مـقـنـشـ الـجـمـيعـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

وـالـسـيدـ أـحـمـدـ أـبـاطـهـ اـفـنـدـىـ «ـ »ـ

وـأـحـمـدـ مـحـمـودـ اـفـنـدـىـ اـخـصـاصـىـ فـيـ الـكـيـمـيـاـ بـلـجـيـتـةـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

وـسـعـيدـ بـهـجـتـ اـفـنـدـىـ «ـ فـيـ الـمـشـرـاتـ »ـ

وـعلـىـ اـفـنـدـىـ «ـ فـيـ الـبـاتـاتـ »ـ

وـالـدـكتـورـ أـحـمـدـ بـرـوكـ اـفـنـدـىـ حـكـيـمـ يـبـطـرـىـ الـجـمـيعـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

كـساـوىـ شـرفـ مـنـ الـدـرـجـةـ ثـالـثـةـ

الـشـيخـ مـحـمـدـ الدـرـبـالـ مـنـ أـعـيـانـ قـبـيلـةـ الـبـنـيـشـاتـ بـمـطـروحـ

ـ «ـ اـبـراـمـ جـوـيدـهـ »ـ «ـ السـاجـرـةـ يـرـانـ »ـ

ـ «ـ القـاسـىـ عـرـأـبـىـسـهـ »ـ «ـ العـزـامـ بـرـيوـطـ »ـ

٢ - حـافـظـةـ سـيـناـ

كـساـوىـ شـرفـ مـنـ الـدـرـجـةـ ثـالـثـةـ

الـشـيخـ مـنـصـورـ سـالـمـ أـبـوـ جـرـمـهـ مـنـ أـعـيـانـ قـبـيلـةـ الصـواـحةـ بـالـطـورـ

ـ «ـ سـلـيـ أـبـوـ دـيـاكـوـ »ـ «ـ الـعـلـيـقـاتـ بـالـدـيرـ »ـ

٣ - حـافـظـةـ الصـحـراءـ الـجـنـوـبـيةـ

كـساـوىـ شـرفـ مـنـ الـدـرـجـةـ ثـالـثـةـ

الـشـيخـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـافـظـ عـمـدةـ بـالـقـصـيرـ

ـ «ـ عـلـ أـمـدـ »ـ «ـ الـقـلـمـونـ »ـ

ـ «ـ عـوـضـ عـبـدـ الـكـرـمـ »ـ «ـ بـهـوطـ »ـ

ـ «ـ عـبـدـ الـحـافـظـ أـمـدـ شـيـخـ بـالـرـاشـدـةـ »ـ

٤ - قـسـمـ الـبـحـرـ الـأـحـرـ

كـسوـةـ شـرفـ مـنـ الـدـرـجـةـ ثـالـثـةـ

الـشـيخـ عـلـ مـوسـىـ عـمـدةـ بـالـقـصـيرـ

ديوان جـلـالـةـ الـمـلـكـ

تعلـفـ مـولـاناـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ المعـظـمـ ثـانـىـ

بنـشـانـ النـيلـ منـ الطـبـقـةـ الـثـانـىـهـ عـلـىـ

حضرـةـ صـاحـبـ السـعـادـةـ عـبـاسـ الدـرـامـىـ بـاـذاـ رـئـيسـ لـجـيـتـةـ الـمـرـضـ

الـزـرـاعـىـ وـالـصـنـاعـىـ الـعـامـ لـسـنـةـ ١٩٢٦ـ

وـرـبـيـةـ الـيـكـرـيـةـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ

حضرـةـ صـاحـبـ الـعـزـةـ يـوسـفـ نـحـاسـ بـكـ المـضـوـ بـلـجـيـتـةـ الـمـرـضـ الزـرـاعـىـ

وـالـصـنـاعـىـ الـعـامـ لـسـنـةـ ١٩٢٦ـ

وـحضرـةـ صـاحـبـ الـعـزـةـ فـؤـادـ أـبـاطـهـ بـكـ مـدـيرـ الـجـمـيعـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

وبـنـشـانـ النـيلـ منـ الطـبـقـةـ الـثـانـىـهـ عـلـىـ

الـمـبـيـوـ فـكـتـورـ بـرـصـيـرىـ الـمـسـتـشـارـ الـفـنـيـ الـجـمـيعـ الـزـرـاعـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

نـحنـ قـوـادـ الـأـوـلـ مـلـكـ مـصـرـ

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـمـادـهـ ٤١ـ مـنـ الـدـسـتـورـ

وـعـلـىـ الـقـاـنـونـ رقمـ ٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩١٦ـ بـشـانـ تـعـدـيلـ نـظـامـ مـدـرـسـةـ الـمـنـدـسـةـ

الـسـلـطـانـيـةـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـعـرـضـهـ عـلـيـاـ دـيـرـ الـعـارـفـ الـعـوـمـيـةـ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـائـىـ جـلـسـ

الـوـزـارـاءـ

رسـمـاـ بـهـمـاـ هوـ آتـ

مـادـهـ ١ـ الـفـرـضـ مـنـ مـدـرـسـةـ الـمـنـدـسـةـ الـمـلـكـىـ اـهـدـادـ الـطـلـبـةـ الـذـيـنـ

يـلـعـبـونـ بـهـاـ لـمـزاـلـةـ مـهـنـهـ الـمـهـنـدـسـ أوـ الـمـلـمـارـ .ـ وـتـقـسـمـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـقـامـ

الـأـنـىـ بـيـانـاـ وـهـىـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـنـدـسـةـ الـمـدـنـيـةـ

الـقـسـمـ الثـانـىـ الـهـلـةـ

الـقـسـمـ الثـالـثـ الـكـيـمـيـاـ الـيـكـارـيـكـيـةـ

الـقـسـمـ الرـابـعـ الـكـيـمـيـاـ الصـنـاعـىـ

مادة ٩ — امتحانات الانتقال التي تعقد في نهاية القسم التحضيري والسنين الأولى والثانية والثالثة تكون فاصلة على المواد المقررة للسنة المراد امتحان فيها.

وزاعي أشغال الطالب في أثناء السنة عند تقدير درجات امتحانه .
وامتحان الدبلوم في نهاية السنة الرابعة يكون في المواد المقررة لهذه السنة وفي بعض مواد تدرس في السنين السابقة يعنيها وزير المعارف العمومية ويعتبر شروع الدبلوم جزءاً من هذا الامتحان عند تقدير الدرجات .

مادة ١٠ — لا ينتقل الطالب من فرقه إلى الفرق الأخرى منها مباشرة ولا يمنع الدبلوم إلا إذا نجح في امتحان الانتقال أو في امتحان الدبلوم بحسب ما هو مبين في المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١١ — تعين برسوم الأحوال التي يسمح فيها للطلبة الراسبين في امتحان التقليل أو الدبلوم بالبقاء في فرقهم للإعادة والاحوال التي يفصلون فيها من المدرسة .

مادة ١٢ — كل طالب نجح في امتحان الدبلوم عن دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويدرك فيها القسم أو الفرع الذي تلقى به الطالب دراسته وكذا مادة التخصص إذا دعت الحال .

مادة ١٣ — يقدر ناظر المدرسة درجات المراقبة في آخر العام الدراسي بمحضن الدرجات التي حصل عليها الطالب في خلال العام المذكور .
وكذلك يكون متوسط درجاته في المراقبة في مدة سنتي الدراسة الأربع أقل من النهاية الصغرى للواظبة لا يسمح له بدخول امتحان الدبلوم .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الشامل لتعديل نظام مدرسة الهندسة السلطانية وكذا القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ الشامل لانشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة .

مادة ١٥ — على وزير المصارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذي يعمل به ابتداء من العام الدراسي سنة ١٩٢٦ إلا فيما يتعلق باشراف القسم الرابع (الكيماية الصناعية) الذي سيتعين بمقداره فيما بعد بقرار وزاري .
صدر بسياري عاشر في ٢٧ شوال سنة ١٢٤٩ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فواز

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد زبور على ماهر

ويؤدي القسم الثالث إلى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية ، وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز إنشاء فروع أخرى برسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يجب على الطلبة الذين يرثبون في الاتصال بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين إما على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمي) أو على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات بالقاهرة مع شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

ومن دامت مدة الدراسة بالمدارس الثانوية أقل من خمس سنوات يجب أن يمتحن الطلبة من الفئة الأولى سنة بالقسم التحضيري بالمدرسة قبل أن يلتحقوا بالسنة الأولى إذا لم يمتحنوا في الامتحان الاختياري الذي يعقد خصيصاً لهذا الغرض عند بدءه السنة الدراسية .

وصدق الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزاري .

مادة ٣ — يصدر وزير المعارف العمومية قراراً يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الإجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات عدا المدة المقررة للقسم التحضيري .

مادة ٥ — مواد التعليم وتوزيعها على سنتي الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع في الأقسام المختلفة على القسم التحضيري وكذا نظام الامتحانات تعين برسوم .

وأما المبالغ الدراسية تعين بقرار وزاري .

مادة ٦ — يخصص في أيام السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة باشغال عملية وأعمال التخصص وكذا لمشاهدة الأعمال الهندسية المقيدة لم .

مادة ٧ — يقضى طلبة السنين الثانية والثالثة في أيام العطلة الصيفية مدة من كل سنة لاتقل عن شهرين في التدريب في الأعمال الهندسية ، وتعتبر هذه الأعمال جزءاً جوهرياً من الدراسة بحيث تراعي المدرسة التقارير الخاصة بأعمال الطلبة وسلوكهم ومواظبتهم كما لو كانوا في المدرسة نفسها .

مادة ٨ — تعقد في نهاية العام الدراسي امتحانات الانتقال لطلبة القسم التحضيري والسنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات بلجنة تشكل من أئمة المدرسة تحت رئاسة ناظرها وقرر تشكيلها وزير المعارف .
وفى نهاية السنة الرابعة يودى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .